

الدر المختار

اعتبار الإرادة عند المجاوزة (ثم أحرم لزمه دم كما إذا لم يحرم فإن عاد) إلى
ميقات ما (ثم أحرم أو) عاد إليه حال كونه (محرما لم يشرع في نسك) صفة محرما كطواف
ولو شوطا وإنما قال (ولبي) لأن الشرط عند الإمام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود
إليه خلافا لهما (سقط دمه) والأفضل عوده إلا إذا خاف فوت الحج